الشان يعني كالجنيد وامثاله لا يخلوا اما ان يكون مما ثبت له اصل في الشريعة
فهم خلفاء به كما ان السلف من الصحابة والتابعين خلفاء بذلك وان لم يكن
له اصل في الشريعة فلا عمل عليه لان السنة حجة على جميع الامة وليس
عمل احد من الامة حجة على السنة لان السنة معصومة من الخطا وصاحبها
معصوم وسائر الامة لم تثبت لهم عصمة الا مع اجماعهم خاصة واذا
اجتمعوا تضمن اجماعهم دليلا شرعيا فالصوفية كغيرهم ممن لم تثبت
لهم العصمة ويجوز عليهم الخطا والنسيان والمعصية كبيرها وصغيرها
والبدعة محرمها ومكروهها ولذلك قال العلماء كل كلام منه ماخوذ ومتروك
الا ما كان من كلامه عليه السلام قال وقد قرر القشيري رحمه الله ذلك
احسن تقرير فقال فان قيل فهل يكون الولي معصوما قيل اما وجوبا
كما يكون في الانبياء فلا واما ان يكون محفوظا حتى لا يصر على الذنوب
وان حصلت هنات او زلات او آفات فلا يمتنع ذلك في وصفهم قال
ولقد قيل للجنيد العارف يزني فاطرق مليا ثم رفع راسه وقال وكان امر
الله قدرا مقدورا قال فهذا كلام منصف فكما يجوز على غيرهم المعاصي
بالابتداع وغيره كذلك يجوز عليهم البدع فالواجب علينا ان نقف
مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطا ونقف عن الاقتداء بمن يجوز عليه اذا ظهر
في الاقتداء به اشكال بل نعرض ما جاء عن الاية على الكتاب والسنة فما
قبلاه قبلناه وما لم يقبلاه تركناه وما علينا اذا قام لنا الدليل
على اتباع الشارع ولم يقع لنا الدليل على اتباع اقوال الصوفية واعمالهم
الا بعد عرضها وبذلك رضي شيوخهم وان ما جاء به صاحب الوجد والذوق
من العلوم والاحوال والفهوم يعرض على الكتاب والسنة فان قبلاه والا لم

قال

ب ن
لم

قال ثم نقول ثانيا اذا نظرنا في رسومهم التي حدوا واعمالهم التي امتازوا
بها عن غيرهم بحسب ظنون والتماس اجر الخارج ولم نعرف له محرجا
فالواجب التوقف عن الاقتداء والعمل وان كانوا من جنس من يقتدي بهم لاردا
له ولا اعتراضا عليه بل لانا لم نفهم وجه رجوعه الى القواعد الشرعية
كما فهمنا غيره ثم قال بعد كلام فوجب بحسب الجريان على آدابهم في السلوك
ان لا يعمل بما رسموه بما فيه معارضة لادلة الشرع وتكون في ذلك متبعين
لاثارهم مهتدين بانوارهم خلافا لمن اعرض عن الادلة وصمم على تقليدهم
فيما لا يصح تقليدهم فيه على مذهبهم فالادلة الشرعية والانظار الفقهية
والرسوم الصوفية تذمه وترده وتحدد من تجري واحتاط وتوقف
عند الاشتباه واستبرا لدينه وعرضه انتهى وهو من مكنون العلم
وبالله التوفيق **فصل** في تحرير الطريقة وما بنيت عليه من
طريقة وحقيقة اعلم ان الفقه والتصوف اخوان في الدلالة على احكام الله
سبحانه اذ حقيقة التصوف ترجع لصدق التوجه الى الله تعالى من حيث
يرضى وذلك مستعد فلذلك ادعاه كل احد بما هو فيه وعبر عنه كل
احد بما انتهى اليه همته على قدر القصد والغيض والهمة واعتبر ذلك
ايمته حتى ان ابا نعيم في حليته غالبا لا يترجم رجلا الا اتبع ذلك بقول
من اقوالهم بناسب حال ذلك الشخص قايلا وقيل ان التصوف كذا
فالشعار ان تصوف كل احد صدق توجهه وان من له قسط من صدق
التوجه له قسط من التصوف على قدر حاله ثم الفقه والاصول شرط فيه
والمشروط لا يصح بدون شرطه والشرط ان يكون فيه لما يرضاه الحق
ومن حيث يرضاه وما لا يرضاه لا يصح ان يكون قربة اصلا وما يرضاه

قف على ان الفقه والتصوف اخوان

قف على ان الفقه والاصول شرط في التصوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)